Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم رقم (٨) لسنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦م
بشأن عدم إصدار أي قرار تعيين أو نقل مدراء ورؤساء الأقسام بمكاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق وموظفيها

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية المحترمون
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية المحترمون

تحية طيبة وبعد:-

لوحظ مؤخرا قيام بعض محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بنقل أو تكليف رؤساء أقلام توثيق أو رؤساء أقسام بمكاتب التوثيق بالمحاكم الاستئنافية والابتدائية بالمخالفة لنص المادة (٦) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن التوثيق والتي تنص على أن (يعين مديرو مكاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق وموظفوها بقرار من الوزير)، كما أن المادة(٤١)الفقرة(٣)من اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية نصت على أن(يختص رؤساء محاكم الاستئناف بإقتراح التعيين أو النقل أو الندب فيما يتعلق بمدراء الإدارات ورؤساء الأقسام والرفع بها إلى الوزارة مشفوعا بالأسباب والمبررات التي تقتضيها مصلحة العمل وكافة البيانات المتعلقة بالموظف ودرجته...الخ).

وحرصا على التقيد و الإلتزام بتطبيق القوانين و اللوائح وعدم تجاوزها عند التعيين أو النقل أو الندب لشغل الوظائف الإشرافية وغيرها في مكاتب وأقلام التوثيق .

فإننا نهيب بكم عدم إصدار أي قرارات تعيين أو نقل أو ندب أو تكليف لشغل وظائف بمكاتب وأقلام التوثيق إلا بقرارات وزارية طبقا للقانون.

والله الموفق ،،،

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩ / شعبان /١٤٤٧ هـ

الموافق ٧ / صفر /٢٠٢٦م

القاضي/ إبراهيم محمد الشامي

القائم باعمال وزير العدل وحقوق الانسان